كان الاستيفاء ... واما الموضع الذي يقف فيه النازح وكذا موضع الدواب التي تجمع
للسقي ... التي تصب فيها الما واما الابار التي تحفر للقناة فلا تحتاج الا دولاب
ومتردد بهيمة فحريمها الامكنة التي لو حفرت فيها ابار لقناة اخرى لنقص ماؤها او
خيف انهيارها ولو احيا رجلان مكانين متقاربين للسكنى وملكاهما ثم حفر احدهما
بيرا في ملكه فللاخر ان يحفر بيرا في ملكه وان نقص ما الاخرى لا حريم لبير انما
يملك بالاحيا وملك الغير لا يملك بالاحيا ومن احيا دارا ملك حريمها وهو الممر و
بد لها منه ولا يعتبر استخفاف الممر قبالة الباب على امتداد الموات بل يجوز لغيره ان
يحيي قبالة بابه اذا ابقى له ممرا ومطرح التراب والثلج والرماد والكناسات ومصب الميزاب
وهذا كله من حريم الدار وهذا الحريم انما يتصور في موات تلي الدار او من جانب
اما المحفوفة بالاملاك فلا حريم لها بل الاملاك متعارضة في الفرج التي بينها وليس جعلها
لاحد باولى من جعلها للاخر الا ان ظهر اختصاص بفرجة قبالة باب لا يعارضه فيها
باب اخر وقوله وله ان يحدث في ملكه حدادا لا يضر بجدار ودباغا اي وله ان يتصرف في
ملكه كيف شا سوا جرت به العادة ام لا وله ان يحدث في داره حدادا وقصارا وهذا
عند الامن على جدار الجار من الانزعاج والاضطراب اما البعد او لاحكام جدار نفسه
ويجوز ان يتخذ في داره مدبغة وان اضر بالجار رايحتها هكذا نصوا عليه فنحوه مما
يضر بالملك لا ما يضر بالمالك وقد اختار الروياني في مثل هذا ان يجتهد الحاكم ويمنعه
عند ظهور قصد التعنت والفساد ولو حفر بيرا او بالوعة يفسد بها بير جاره كره
ولم يمنع وقوله ويتحجر ما يطيق احياوه باعلام او اقطاع امام او استيلا على ما حماه
كفار وقدم به فان اهمل وطال نوزع ولا يباع متحجر اي ويصير المتحجر احق من غيره
بما اعلم عليه من الموات ليعمره ان كان قدر ما يطيق ان يعمره وكذلك اذا اقطعه
الامام من الموات ليعمره ان كان قدر ما يطيق ان يعمره وكذلك اذا اقطعه الامام
شيا افاده التحجر وان لم يعلمه بعلامة وكذلك اذا استولى الغانمون فلو او كثر
على موات منعه الكفار من المسلمين لم يصر غنيمة لان الغنيمة ما يملكه الكفار والموات
غير مملوك لهم الا ان اهل الغنيمة يصيرون احق من غيرهم بما يتقدرون على احيايه
ومنهم اهل الخمس في خمسهم او في الكل ان اعرض الغانمون فان اعرض الكل فلكل
من المسلمين احياؤه هكذا نقله في الروضة ثم المتحجر يقدم على غيره وينبغي ان يشتغل
بالعمارة فان اخر قال له الحاكم احيي او ارفع يدك فان ذكر عذرا او استمهل امهل
مدة قريبة يستعد فيها للعمارة على ما يراه الحاكم ولا يتقدر بثلاثة ايام على الاصح
فاذا مضت المهلة ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه وهل يبطل بطول الاهمال من غير دفع

الى

الى السلطان قال الامام ابو اسحق يبطل لان المتحجر زيفه الى العمارة قال الشيخ ابو
حامد وعندي انها لا تبطل الا عند الرفع الى السلطان ثم المتحجر لا يجوز له ان يبيع
لانه لم يملكه الا حق التمليك وذلك لا يباع كما لا يباع حق الشفعة وقوله وحمى وال لنحو
نعم الصدقة ونقض لمصلحة ولا ينقض النقيع اي ويجوز للامام ان يحمي من الموات
شيا لابل الصدقة ونحوها ويمنع الناس من الرعي فيه وقد حمى رسول الله صلى
الله عليه وسلم النقيع بالنون وكان يجوز له صلى الله عليه وسلم ان يحمي لنفسه ولكنه
لم يفعل واما غيره فلا يجوز له ان يحمي لنفسه وكما يجوز للامام ان يحمي لمصالح المسلمين
فكذا لكل والي على الاصح والمصالح كابل الصدقة والجزية والضوال ومال الضعفا
عن الابعاد وخيول المجاهدين وما حماه الامام جاز له ولغيره من بعده نقضه بشرط
المصلحة ولا ينقض حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاز نقضه جاز احياؤه بعد
النقض ولا يجوز قبله على الاصح وينبغي اذا حمى ان يجعل للحمى حافظا يمنع اهل القوة
من الرعي فيه وياذن للضعيف والعاجز فاذا دخله احد من اهل القوة ورعى لم يلزمه
غرم ولا تعزير ولكن يمنع وقوله في الحاوي ويحمي الامام لنحو نعم الصدقة وينقض
فيه امران احدهما اختص الامام والاصح لولاية حكمه الثاني انه يجوز نقض
حمى غير رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقا وليس كذلك بل انما يجوز له عند المصلحة
وان كانت المصلحة في حماه لم يجز نقضه وقيل لا ينقض مطلقا وقوله وجاز في شارع
جلوس لاستراحة ومعاملة ان اتسع وسابق اليه والى مسجد وسابق اليه
والى مسجد لتعليم قران وعلم احق وان طال ما لم يترك او يغب غيبة تقطع الالفة
ولصلاة فيه والى رباط ما لم يترك او يطل غيبته اي ويجوز الجلوس في الشارع
للاستراحة والمعاملة وهي الاكتساب بالعمل وغيره وان موضوعا للاستطراق
وانما يجوز ذلك اذا كان واسعا لا يضيق الجلوس فيه على المارة فمن سبق اليه فهو
احق به وكذلك من سبق الى مجلس يجلس فيه في المسجد لتعليم القران وتدريس
العلم فهو احق بذلك الموضع ما دام يتردد اليه للتعليم والتدريس وان طال مقامه
ما لم يترك الجلوس فيه ويزهد فلو غاب لحاجة ثم عاد ليومين او ثلاثة فهو احق
وان غاب غيبة طويلة بحيث ييأس منه من كان يعامله او يتردد اليه من الطلبة
وينقطعون عن تعهده صار غيره احق ان سبق اليه والسابق الى مكان في المسجد
للصلاة احق به من غيره ان سبق في تلك الصلاة وليس المراد ان لغيره اقامته منه
بعد الفراغ من الصلاة بل هو احق به فان تركه زاهدا فيه او غاب غيبة طويلة
فان السابق اليه بعده احق بالوقوف فيه وان غاب لحاجة ثم رجع فهو على استحقا

قه

Copyright © King Saud University